



تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما دراسة أصولية استقرائية

د. ناصر بن عبدالله بن سعيد الودعاني

قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما: دراسة أصولية استقرائية

د. ناصر بن عبد الله بن سعيد الودعاني

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن الثمرة الكبرى من دراسة علم أصول الفقه – عند المتقدمين والمتأخرين – معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي الواردة في أصول التشريع على أسس صحيحة، ولهذا اعتنى الأصوليون عناية خاصة بتدوين القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي بنوعيه التكليفي والوضعي حتى جعلها بعضهم موضوع علم أصول الفقه، لكن الناظر المتأمل في مصنفات الأصوليين والفقهاء يجد أن الأحكام التكليفية – في بعض الأحوال – لا تنضبط بتلك القواعد بل تخرج عن مقتضاها الأصلي إلى غيره، فكانت هذه الدراسة محاولة من الباحث لوضع الضوابط الكاشفة عن تلك الأحوال التي تتحول فيها أحكام الواجب والمندوب عن مقتضاها الأصلي فيما يمكن تسميته ”تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما” وفيها بيان المقصود بهذه الدراسة وشرح المقتضى الأصلي لكل من الواجب والمندوب وكشف الأحوال التي يتحول فيها هذان الحكمان عن مدلولهما إلى غيرها مع بقائهما فيما سواها.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، أما بعد: فإنّ على المسلم السمع والطاعة في المكره والمنشط لما أمره الشرع المطهر به أو نهاه عنه بالخطابات الشرعية التي تثمر أحكاماً تكليفية بعضها تستدعي فعلاً وبعضها تستدعي تركاً.

ولارتباط تلك الخطابات الشرعية بحياة الناس العملية اهتم بها الأصوليون في مصنفاتهم القديمة والحديثة فبينوا حدودها وصيغها وأنواعها ودلالاتها وأحكامها ومقتضياتها، وقد لاحظت بالنظر في كتب الفقهاء والأصوليين أن الأحكام الشرعية تخرج استثناءً عن مقتضياتها الأصلية إلى غيرها في أحوال مختلفة، ولهذا عازمت على دراسة هذه الظاهرة فحاولت في هذا البحث أن أضع ضوابط واضحة يمكن بها معرفة الأحوال الاستثنائية التي تتحوّل فيها أحكام الأمر التكليفية عن مقتضاها الأصلي وأسميته: "تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما دراسة أصولية استقرائية"

أسباب الاختيار:

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع:

١- أنه متعلق بالمسائل العملية التي تهم سائر المكلفين مما يعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها.

٢- أن في مثل هذه الدراسة استكمالاً لفهم جوانب مهمة من الحكم الشرعي الذي هو موضوع علم أصول الفقه عند جمع من الأصوليين، كما قال الزركشي ت ٧٩٤هـ: "وقد بينا أن أصول الفقه: العلم بالأحكام"^(٢) ولذا فإنّ الموضوعات المتعلقة بالحكم الشرعي من أسس مباحث علم أصول الفقه التي لا يسع أصحابه الجهل بها.

(١) هذا من كلام النبي - ﷺ - في خطبة الحاجة التي كان يفتتح بها، ثم يذكر حاجته، وكان يعلمها أصحابه، وقد أخرجها أصحاب السنن ومسلم في باب خطبته - ﷺ - في الجمعة، من كتاب الجمعة، من صحيحه بشرح النووي ١٥٦/٦ - ١٥٧.

(٢) البحر المحيط ١١٧/١.

- ٢- الجدة والابتكار إذ لا أعرف أحداً درس هذا الموضوع أو حاول وضع ضوابط لأحوال تحول أحكام الواجب والمندوب عن مقتضاها.
- ٤- حاجة المكلفين لمثل هذه الدراسة التي تبين لهم متى يجوز لهم التحول عن مقتضى أحكام الواجب والمندوب ومتى لا يجوز.

خطة البحث:

وقد استقرت خطة هذا البحث في: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففي أسباب اختيار هذا الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

والمبحث الأول - في بيان المراد بتحول أحكام الواجب والمندوب عن مقتضاها.

والمبحث الثاني - في تحوّل الأحكام الواجبة عن مقتضاها.

والمبحث الثالث - في تحوّل الأحكام المندوبة عن مقتضاها.

وأما الخاتمة ففي تلخيص أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

- هذا وقد تمثّل منهجي في دراسة ذلك في الآتي:
- ١- تتبعت المواضع التي خرجت فيها أحكام الواجب والمندوب عن مقتضاها في مصنفات أصول الفقه ومراجع الفقه حسب الحاجة، ثم وضعتها تحت ما يجمعها من مباحث الدراسة ومطالبها، وبينت ما قاله أهل العلم عنها وما استنبطته بالتأمل والنظر فيها.
- ٢- حرصت على استقراء مصادر الموضوع ومراجعته المتقدمة والمتأخرة ما أمكن، مع الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- ٣- بينت أحوال تحول أحكام الواجب والمندوب عن مقتضاها وجمعت ما قاله أهل العلم عنها ومعتمد كل قول، ولم أعن عند عرض ذلك بمناقشة الأدلة أو ترجيح الراجح من الأقوال؛ لأن مهمتي رصد تلك الأحوال عند الأصوليين وكشفها لفهمها وبيان تأثيرها، لا تحقيق ما هو الحق من كلام الأصوليين، وبيان الصواب من أقوال المختلفين حتى لا يطول البحث ويخرج عن الغرض الذي أنشأ من أجله.
- ٤- مهّدت لكل مسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

- ٥- إن كان معتمد الأقوال أحاديث أو آثاراً، كتبها كما هي في كتب السنة المعتمدة، لا على وفق نقل أهل الأصول.
- ٦- بينت وجه الاستدلال بالنصوص الشرعية إن احتاجت، ووضحت حجج أهل الأصول العقلية إن اقتضى المقام ذلك.
- ٧- حرصت أن يكون مقدار دراسة جزئيات البحث حسب ما يناسب المقام، من غير تطويل ولا إخلال.
- ٨- كتبت معلومات البحث بأسلوبي، إلا عند قصد البرهنة على صحة ما استنبطته عن الأصوليين، فقد نقلت من نصوصهم ما يثبت قولي. فإن لم اضطر إلى ذلك اكتفيت بالإحالة إلى مصادرهم.
- ٩- عزوت الآيات الكريمات إلى مواضعها من سور القرآن العظيم، فإن كانت آية كاملة، قلت: الآية (...) من سورة كذا. وإن كانت جزءاً من آية، قلت: من الآية (...) من سورة كذا.
- ١٠- خرّجت الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ١١- وثقت نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ١٢- بينت المعاني اللغوية الغريبة الواردة في البحث، بالرجوع إلى مصادر اللغة المعتمدة.
- ١٣- وضّحت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث، بالرجوع إلى كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- ١٤- تكون الإحالة إلى المصدر - في حالة النقل منه بالنص - بذكر اسمه والجزء والصفحة. أمّا في حالة النقل عنه بالمعنى، فإني أذكر ذلك مسبقاً بكلمة: انظر.
- ١٥- لم أذكر في الهامش المعلومات المتعلقة بالمرجع، كالناشر ورقم الطباعة، ومكانها، وتاريخها، ونحوها، مكتفياً بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.
- ١٦- اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدمه شيء من الغموض أو إحداث لبس أو احتمال، واعتنيت بصحة المکتوب وسلامته من الناحية اللغوية



والإملائية والنحوية، حسب الوسع والطاقة، مع استخدام علامات الترقيم المختلفة في مواضعها؛ لأهميتها في سرعة فهم المعنى وتجليته.

وإني أدعو الله الكريم رب العرش العظيم أن يعين على إكمال هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه موافقاً لشريعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن يتقبله وينفع به وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *



المبحث الأول

بيان المراد بتحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما

قبل البحث في دراسة أحوال تحوّل الواجب والمندوب عن مقتضاهما، لابد أن نتصورها بمعرفة ما تركب منه موضوعها من ألفاظ، ولهذا قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التحول لغة واصطلاحاً

التحول مصدر حال يحول حولاً وتحولاً، والمُحوّل موضع التحويل^(١) وهو في اللغة: بمعنى التحرك يقول ابن فارس ت ٣٩٥هـ: "الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور"^(٢) والحائل: كل شيء تحرك في مكانه، فالحول الحركة، تقول: حال الشخص يحول إذا تحرك، وكذلك كل متحول عن حالة.

وقريب من هذا المعنى إطلاق التحول على: التنقل من موضع إلى موضع ومنه قولك: تحول فلان من مكانه إذا انتقل عنه، وحولته تحويلاً نقلته من موضع إلى موضع آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿خَلِّدِينَ فِيهَا لَا يَبْعَثُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾^(٣).

وحال الشيء نفسه: تغير، والحائل أيضاً: المتغير اللون، يقال: رماد حائل ونبات حائل، ورجل حائل اللون إذا كان أسوداً متغيراً قال الأصفهاني ت ٥٨١هـ: "أحال: إذا غيّر الكلام عن جهته"^(٤).

والمحال من الكلام: ما عدل به عن وجهه.

وتحوّل عن الشيء: زال عنه إلى غيره، تقول: حال الرجل عن العهد يحول حولاً، مثل تحوّل من موضع إلى موضع، أي: زال عنه، وحولّه إليه: أزاله^(٥).

وتحول الأحكام في دراستنا لا يخرج عن هذه المعاني المتقاربة فإنّ المراد به: العدول بها عن مقتضاها الأصلي إلى غيره في أحوال شرعية مخصوصة.

(١) انظر مادة "حول" في المجموع المغيّب في غريب القرآن والحديث ٥٢٨/١ .

(٢) مقاييس اللغة ١٢١/٢ .

(٣) الآية "١٠٨" من سورة الكهف .

(٤) المجموع المغيّب في غريب القرآن والحديث ٥٢٧/١ .

(٥) انظر مادة "حول" و"حال" في: مقاييس اللغة ١٢١/٢، لسان العرب ١٨٥/١-١٨٨، القاموس المحيط ص ١٢٧٨-١٢٧٩، المجموع المغيّب في غريب القرآن والحديث ٥٢٧/١-٥٣٠ .

المطلب الثاني : معنى الواجب لغة واصطلاحاً

الواجب في اللغة معنيان:

أحدهما: الإيجاب بمعنى: اللزوم والثبوت، تقول: وجب البيع إذا لزم، ووجب الحق يجب وجوباً ووجبة: إذا لزم وثبت، ووجب فلان فلاناً: ألزمه، واستوجب الشيء: استحقه، والموجبات: الكبائر التي أوجب الله عليها النار.

والثاني: الوجوب بمعنى: السقوط والوقوع، مثلما يقول ابن فارس أن "وجب" في اللغة: "أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه"^(١)، تقول: وجب الحائط يجب وجبة: إذا سقط، والوجبة: صوت السقوط، ووجبت الشمس وجوباً ووجباً: غابت، كقولهم: سقطت ووقعت، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾^(٢) أي: سقطت^(٣).

وقد اشتق جمهور الأصوليين الواجب من اللزوم والثبوت، فلم يفرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني، يقول الطوفي ت ٧١٦هـ: "قلت: والتحقيق في الوجوب لغة: أنه بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته بالاستقراء، فمعنى وجبت الشمس: ثبت غروبها واستقر، أو أنها استقرت في سفلى الفلك، ووجب الميت: ثبت موته واستقر... إلى غير ذلك من فروع المادة المذكورة"^(٤).

أما فقهاء الحنفية فاشتقوا الواجب من الوقوع والسقوط، حيث جعلوه دون الفرض، وأنه ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة السقوط كخبر الواحد والقياس، وأما الفرض فما ثبت بدليل قطعي ليس فيه شبهة كالثابت بالمتواتر من القرآن الكريم والسنة المطهرة^(٥) قال الكفوي ت ١٠٩٤هـ: "أبو حنيفة - رحمه الله - أخذ الفرض من "فرض الشيء" بمعنى جزه أي قطع بعضه، والواجب من "وجب الشيء" سقط، وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، والشافعي - رحمه الله - أخذ الفرض من "فرض

(١) انظر مادة "وجب" في: مقاييس اللغة ٨٩/٦.

(٢) من الآية ٣٦ من سورة الحج.

(٣) انظر مادة "وجب" في: مقاييس اللغة ٨٩/٦ - ٩٠، أساس البلاغة ص ٤٩٢، لسان العرب ٧٩٣/١، القاموس المحيط ص ١٨٠، المفردات ص ٥٢٧، المعجم الوسيط ١٠١٢/٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢٦٧/١.

(٥) انظر: التلويح على التوضيح ١٢٤/٢، اللمع مع تخريج أحاديث اللمع للغماري ص ٨٢، الواضح لابن عقيل ٢٩/١، شرح مختصر الروضة ٢٦٦/١ - ٢٦٧، ٢٧٥، وانظر مادة "وجب" في: لسان العرب ٧٩٣/١، المعجم الوسيط ص ١٠١٣.

الشيء "قَدَره، والواجب من "وجب الشيء" ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بدليل قطعي أو ظني"^(١).

ثم إن الأصوليين قصدوا بالواجب هنا: "نفس فعل المكلف"^(٢)، وعرفوه بتعريفات اصطلاحية يمكن حصرها في منهجين:

المنهج الأول: من عرف الواجب بالنظر إلى حكمه من ترتب العقاب على تركه، وقد نسب الزركشي ت ٧٩٤هـ للقدماء مرة^(٣) وللمتأخرين أخرى^(٤)، واختاره البيضاوي ت ٦٨٥هـ فقال في تعريفه: "أنه الذي يذم الشرع تاركه قصداً مطلقاً"^(٥) وقال القرافي: "الواجب: ما ذم تاركه شرعاً"^(٦) وهو عند بعض الشافعية: "ما يخشى العقاب على تركه"^(٧) وعرفه الشيرازي بأنه: "ما يعلق العقاب بتركه"^(٨) وعرفه الفقهاء - كما في البحر المحيط - بأنه: "ما يستحق اللوم على تركه"^(٩) وفي الوصول إلى الأصول: "الواجب حده وحقيقته: ما يعصي المرء بتركه ويخشى العقاب بتركه"^(١٠).

المنهج الثاني: من عرف الواجب بالنظر إلى ذاته، فقال: "هو المطلوب جزماً"^(١١)، كابن جزي في التقريب الذي قال في تعريفه: "ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً"^(١٢) وابن عقيل ت ٥١٣هـ الذي عرفه بقوله: "هو إلزام الشارع"^(١٣) وقد عاب على من عرف الواجب بالنظر إلى حكمه، فقال: "إن حده بمثل هذا ياباه المحققون" وعللوا ذلك بأن الثواب والعقاب أحكام للواجب ومتعلقاته وليس أحدهما وصفاً ذاتياً للواجب، وإنما هما جزاء عليه، فلا يجوز الحد بهما، كما يقول الراغب ت ٥٠٢هـ: "ذلك وصف له بشيء عارض له لا بصفة

(١) الكليات ص ٦٨٩.

(٢) البحر المحيط ١/١٧٦.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/١٧٦.

(٤) البحر المحيط ١/١٧٧.

(٥) المنهاج بشرح السراج الوهاج ١/١٠٤.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٧١.

(٧) البحر المحيط ١/١٧٧.

(٨) اللمع مع تخريج أحاديث اللمع للغماري ص ٨٣.

(٩) البحر المحيط ١/١٧٧.

(١٠) الوصول إلى الأصول ١/١٨٢-١٨٣.

(١١) البحر المحيط ١/١٧٧.

(١٢) تقريب الوصول لابن جزي ص ٢١١.

(١٣) الواضح لابن عقيل ١/٢٩.

لازمة له، ويجري مجرى من يقول: الإنسان الذي إذا مشى مشى برجلين منتصب القامة”^(١) ولأن العقاب أو اللوم أو الذم خارج عن المحدود وهي تعرف بدليل آخر، ولا يجوز تعريف الشيء بآثاره^(٢) ولهذا فالأصح تعريفه بالنظر إلى صفاته الذاتية لا بأحكامه ومتعلقاته.

المطلب الثالث: معنى المندوب لغة واصطلاحاً

المندوب اسم مفعول من الندب، وتدل في اللغة على ثلاثة معانٍ أصول، هي:

الأصل الأول: الندب بمعنى: الأثر، ومنه قولهم: أندبه الكَلَمُ أي: أثر فيه، والندبة: أثر الجرح الباقي على الجلد، وجمعه نُدبٌ وأنداب وندوب.

والأصل الثاني: الندب بمعنى: الخطر، تقول: أندب نفسه أي: خاطر بها.

والأصل الثالث: الندب بمعنى: الخفة في الشيء، تقول: رجلٌ ندب إذا ندب لأمر خف له، فهو خفيف^(٣)، وقد رأى ابن فارس أن المندوب الاصطلاحي أخذ من هذا الأصل، قال: ”وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة“^(٤).

ويأتي الندب في اللغة بمعاني أخر منها: الدعاء والحث والتوجيه، تقول: ندبه إلى الأمر، أي: دعاه وحثه ووجهه. والمندوب: المطلوب^(٥)، وقيل: بل الندب في اللغة: الدعاء إلى أمر مهم^(٦) واختاره الطوفي فقال: ”وهو أنسب وأشهر في كلام العرب وأغلب“^(٧).

والمراد به هنا ما يقابل الواجب^(٨)، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه اصطلاحاً على نحو اختلافهم في تعريف الواجب، فمنهم من عرفه بالنظر إلى حكمه فعرفه بمثل قوله: ”ما أتيب فاعله ولم يعاقب تاركه“^(٩) وعرفه القرافي بأنه: ”ما رجع فعله

(١) المفردات ص ٥٢٨.

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل ٢٩/١، المفردات ص ٥٢٨، تقريب الوصول لابن جزى ص ٢١٣، البحر المحيط ١٧٦-١٧٧.

(٣) انظر مادة ”ندب“ في: مقاييس اللغة ٤١٣/٥، أساس البلاغة ص ٤٥١، القاموس المحيط ص ١٧٥، لسان العرب ٧٥٤/١.

(٤) انظر مادة ”ندب“ في: مقاييس اللغة ٤١٣/٥.

(٥) انظر مادة ”ندب“ في: القاموس المحيط ص ١٧٥، لسان العرب ٧٥٤/١.

(٦) انظر: الإحكام للأمدي ١١٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١.

(٧) شرح مختصر الروضة ٣٥٣/١.

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٥٣/١.

(٩) شرح مختصر الروضة ٣٥٣/١، وانظر: التلويح على التوضيح ١٢٤/٢، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١-٤٠٣.

على تركه شرعاً من غير ذم^(١) وقد نقل الآمدي تعريفات أخرى للمندوب بهذا الاعتبار ثم اختار تعريفه بأنه: "المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"^(٢) مبيناً أن قيد "المطلوب فعله شرعاً" تناول الواجب والمندوب وأخرج ما سواهما من المحرم والمكروه والمباح وسائر الأحكام الوضعية. وقيد "من غير ذم على تركه مطلقاً" أخرج الواجب^(٣).

وأما أهل التحقيق من الأصوليين فقد عرفوه بالنظر إلى ذاته، منهم إمام الحرمين الذي عرفه بقوله: "المندوب إليه هو: الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه"^(٤) وقال الغزالي: "الأصح في حده: أنه مأمور به لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل"^(٥) ومن أرجح تعريفات المندوب عندي ما اختاره ابن جزي بقوله: "ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم"^(٦)؛ لأنه تعريف للمندوب بالنظر إلى ذاته فتخلص من الاعتراضات الواردة على من عرفه بالنظر إلى حكمه وقد تقدم طرف منها عند بيان تعريفات الواجب، كما أنه من أخصر التعريفات وأوضحها وأدلها على المقصود.

المطلب الرابع: معنى المقتضى لغة واصطلاحاً

المقتضى بالآلف اللينة في اللغة: اسم مفعول من اقتضى يقتضي، ومادتها قضى وتطلق في اللغة على ضروب - يرى ابن فارس - أن مرجعها إلى معنى: إحكام الشيء وإتقانه وإنفاذه إلى جهته^(٧)، قال تعالى: ﴿فَقَضَّيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٨) أي: أحكم خلقهن، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، ومنه القضاء للفصل في الحكم.

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٧١.

(٢) الإحكام للآمدي ١١٩/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١١٩/١.

(٤) البرهان ٣١٠/١.

(٥) المستصفى ٦٦/١.

(٦) تقريب الوصول ص ٢١٢.

(٧) انظر مادة "قضى" في: مقاييس اللغة ٩٩/٥.

(٨) من الآية "١٣" من سورة فصلت.

وقضى الشيء: أتمه. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾^(١) معناه حتم بذلك وأتمه. وقضى بمعنى أعلم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾^(٢) أي: أعلمناهم إعلاماً قاطعاً.

وقضى بمعنى أمر وأوجب ووصى كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣) أي: أمر بذلك^(٤).

ومقتضى الشيء: متطلبه، والاقتضاء: المطالبة بقضائه، ومنه قولهم: هذا يقتضي كذا، وتقول: افعل ما يقتضيه كرمك، أي: ما يطالبك به، واقتضى الأمر: استلزمه، ولكل حرفة مقتضياتها: يعني متطلباتها^(٥).

ومقتضى الشيء دليله، تقول: ما مقتضى ما فعلت؟ يعني: بأي دليل فعلت ما فعلته، واقتضى الأمر الوجوب: دلّ عليه^(٦).

ومقتضى الخطاب الشرعي – عند الفقهاء وبعض الأصوليين – الحكم، فقد قالوا في تعريف التكليف: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"^(٧) وهم يعنون: الأحكام التكليفية الخمسة، فالحكم عندهم ليس الخطاب الشرعي – مثل ما يقوله الأصوليون – وإنما دلالاته ومقتضاه ومدلوله^(٨).

ومن معنى المقتضى اللغوي وكلام الفقهاء وبعض الأصوليين أخذ قولنا: مقتضاها، في عنوان هذه الدراسة إذ معناه: المدلول الأصلي للأحكام الشرعية ومتطلباتها وموجباتها.

(١) من الآية ٢٢ من سورة الأنعام .

(٢) من الآية ٤٤ من سورة الإسراء .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) انظر مادة "قضى" في: مقاييس اللغة ٥ / ٩٩، أساس البلاغة ص ٣٧٠، لسان العرب ١٥ / ١٨٦ - ١٨٨.

القاموس المحيط ص ١٧٠٨، المفردات ص ٤٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٩٥ / ٢.

(٥) انظر مادة "قضى" في: أساس البلاغة ص ٣٧٠، المفردات ص ٤٠٧، المعجم الوسيط ٢ / ٧٤٣.

(٦) انظر مادة "قضى" في: المعجم الوسيط ٢ / ٧٤٣.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٩، شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٣، التعريفات ص ٦٥.

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ١ / ١٧٩، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٣.

وتحصّل من كل ما قيل في هذا المبحث أن موضوع دراستنا ومرادنا بقولنا: "تحويل الواجب والمندوب عن مقتضاهما": تغيير المطلوب الأصلي للواجب والمندوب في أحوال معينة لدليل شرعي خاص مع بقاء دلالتهما الأصلية في غيرها.

* * *

المبحث الثاني

مقتضى الواجب وأحوال تحوله عنه

أبين في هذا المبحث - بإذن الله - مقتضى الواجب الأصلي، ثم أوضح الأحوال التي يتحول فيها عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقتضى الواجب

شرح الأصوليون مقتضى الواجب في الأحوال المعتادة مما يمكن بسطه من خلال القواعد التالية:

القاعدة الأولى: يقتضي الواجب إيجاد الفعل جزماً وإلزام المكلف العمل به، مثلما قال الشيرازي: "أن قوله: افعل يقتضي إيجاد الفعل"^(١)، ويقول الهندي ت ٧١٥هـ: "إن اقتضى الفعل جازماً فهو الوجوب"^(٢) فإذا تركه من غير تأويل ولا استخفاف به اعتبر فاسقاً، لخروجه عن طاعة الله تعالى بترك ما أوجبه عليه، أما إذا تركه استخفافاً أو جحداً به كفر^(٣).

القاعدة الثانية: يقتضي الواجب وصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح والثواب في الدنيا والآخرة، ووصف تاركه بالعصيان واستحقاقه الذم والعقاب في الدنيا والآخرة^(٤)؛ فإنه: "إذا لم يستحق عقاباً عليه لم يكن واجباً، لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب"^(٥) و: "التأثير من خصائص ترك الواجب"^(٦) وقد قال إمام الحرمين: "لو فرض ورود الأمر الجازم من الله - سبحانه وتعالى - من غير وعيد على تركه، لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا"^(٧)، وهذا رأي جمهور الأصوليين^(٨)، منهم الغزالي ت ٥٠٥هـ في المستصفى^(٩) مستدلين عليه:

(١) اللمع بتخريج أحاديث اللمع للغماري ص ٧١.

(٢) الفائق في أصول الفقه ٣٥٩/١.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح ١٢٤/٢.

(٤) انظر: المحصول ٣٥٥/٢/١، الوصول إلى الأصول ١٨٢/١-١٨٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٦١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ١٦١.

(٦) الضياء اللامع ١٩٥/١.

(٧) البرهان ٩٢/١.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩، الفائق في أصول الفقه ٣٥٩/١.

(٩) انظر: المستصفى ٦٦/١.

١- بأن ما استوى فعله وتركه في حقنا، فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا، فإذا انتفى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلاً^(١).

٢- ولأن استحقاق العقاب على ترك الواجب فصل ما بينه وبين النذب، وذلك لأن الوجوب والنذب اشتراكا في رجحان الفعل ولم يميز الوجوب إلا باستحقاق الذم أو العقاب، فإذا أسقطناه عن الاعتبار لم يبق فرق البتة^(٢).

وقد خالف في هذا كثير من الأشاعرة على رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني ت ٤٠٣هـ وقالوا: إذا أوجب الله تعالى علينا شيئاً وجب، ولا يشترط في تحقق الوجوب استحقاق العقاب على الترك، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم وترتب الذم على الترك. فليس ترتب العقاب على الترك من معقولية الوجوب^(٣). ورجع إليه إمام الحرمين فقال: "أما الواجب فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه. وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب، فإننا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً، والرب تعالى يعذب من يشاء وينعم من يشاء"^(٤). وعلل القرافي اختياره لهذا الرأي بقوله: "والحق ما قاله القاضي، فإننا إذا دعونا وقلنا: اللهم توفنا مسلمين، فإننا نجد أنفسنا جازمة بهذا الطلب من غير رخصة في تركه، وإذا قلنا: اللهم أعطني عشرة آلاف دينار فإني أجد رخصة في أنها لو كانت خمسة لم أتألم لذلك، فالطلب هاهنا غير جازم بخلاف الأول فقد تصورنا الطلب منا في حق الله جازماً وغير جازم، مع استحالة الذم ونحوه، فإذا تصورنا الطلب الجازم بدون استحقاق الذم صح ما قاله القاضي"^(٥). واستدلوا على ذلك:

١- بأنه لو كان من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك، لامتنع تحقق الوجوب بتحقيق العفو، وذلك باطل بجواز العفو عن أصحاب الكبائر.

٢- أن ماهية الوجوب تتحقق بالمنع من الإخلال بالفعل المطلوب، وهو ما يكفي

(١) انظر: المستصفى ١/٦٦.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩.

(٣) انظر: المحصول ١/٢٣٩-٣٤٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩، الضياء اللامع ١/١٥٤-١٥٥.

(٤) البرهان ١/٣٠٨.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩.

لتحقيقه ترتب الذم على الترك، فلا حاجة إلى ترتب العقاب على الترك^(١).
والحاصل أن كلا الفريقين يرى أن من مقتضى الواجب استحقاق العقاب أو الذم على تركه.

القاعدة الثالثة: يقتضي الواجب - عند جمهور الأصوليين - المنع من الترك، كما قال القرافي: "الوجوب يقتضي المنع من الترك"^(٢). وقال الهندي: "ليس بواجب ما يجوز تركه مطلقاً لأنه ينافيه"^(٣) واستدلوا على ذلك بقولهم:

١- إن عدم جواز الترك جزء ماهية الوجوب، فإنه مركب من تحتم الفعل ومنع الترك، فما يجوز تركه يستحيل أن يكون واجباً؛ لاستحالة أن يبقى الكل بدون جزئه^(٤).

٢- إنه لو جاز تركه، لكان جائز الترك وممتنع الترك، وهو محال لتناقضه^(٥).
وقال الكعبي ت ٣١٩هـ وأتباعه وكثير من الفقهاء^(٦): ليس من لوازم الواجب المنع من الترك^(٧)، مستدلين على ذلك بقولهم:

١- إنه يلزم عليه أن يكون المباح واجباً؛ فإن من فعل المباح فقد ترك الحرام، وترك الحرام واجب، فيلزم عليه أن يكون فعل المباح واجباً.
٢- أن الصوم واجب على أصحاب الأعذار كالحائض والنفساء والمريض والمسافر، بدليل أنه يلزمهم قضاؤه عند زوال العذر، ولو لم يكن واجباً عليهم في وقته لما وجب عليهم بعده، وإذا ثبت وجوبه وجاز لهم تركه بالإجماع، فإن الواجب يجوز تركه^(٨).

(١) انظر: المحصول ٢/١-٣٣٩-٣٤٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠، وانظر: المنهاج بشرح السراج الوهاج ١/١٨٠.

(٣) الفائق في أصول الفقه ١/٣٩٥.

(٤) انظر: الضياء اللامع ١/٣٠٠.

(٥) انظر: المحصول ٢/١-٣٤٨.

(٦) انظر: التبصرة ص ٦٧، المحصول ٢/١-٣٤٩-٣٥٠.

(٧) الضياء اللامع ١/٣٠٠.

(٨) انظر: التبصرة ص ٦٩، المحصول ٢/١-٣٤٩-٣٥٠، السراج الوهاج ١/١٨٣، الضياء اللامع ١/٣٠٠.

وأجاب الجمهور عن هذا بأنه استدلال بالظواهر والأقيسة على مخالفة ضرورة العقل؛ لأنه لا يتصور الوجوب إلا بالمنع من الترك، ثم إن المباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل بعض ما يترك به، ولا يلزم من كون الترك واجباً، أن يكون الشيء المعين الذي يحصل به الترك واجباً، إذا أمكن الترك بشيء آخر^(١)، مع أن عدداً من المحققين على أن الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة خلاف لفظي راجع إلى صحة إطلاق اللفظ وعدمه، لأن التأخير حالة الذكر جائز بلا خلاف، والقضاء بعد زوال العذر واجب باتفاق^(٢).

القاعدة الرابعة: الواجب بالنظر إلى نفسه ينقسم إلى:

أولاً: واجب معين وهو ما يقتضي الزام المكلفين بفعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثل: صلوات الخمس المكتوبات^(٣).

ثانياً: واجب مخير وهو ما يقتضي تخيير المكلف بين خصاله الشرعية المحصورة، مثل: كفارة الحنث في اليمين، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق^(٤) وهو ما يؤخذ من قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٥).

ثالثاً: واجب مرتب وهو ما يقتضي عدم جواز العدول عن الواجب الأول إلا عند تعذره^(٦)، يقول ابن جزي: "الواجب المرتب هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى، كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار"^(٧) الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٨) ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٨).

(١) انظر: المحصول ٢/١، ٣٤٩، ٣٥٢.

(٢) انظر: الضياء اللمع ٢٠١/١-٢٠٢.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢-١٥٣، الضياء اللامع ١/٣١٥.

(٤) انظر: تقريب الوصول ص ٢٢٣-٢٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢-١٥٣، الضياء اللامع ١/٣١٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٤٧.

(٥) الآية "٨٩" من سورة المائدة.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٣.

(٧) تقريب الوصول ص ٢٢٥.

(٨) الأيتان "٣-٤" من سورة المجادلة.

القاعدة الخامسة: الواجب بالنظر إلى وقته ينقسم إلى مضيق وموسع^(١)، والأول منهما يقتضي إلزام المكلفين بفعله في وقته المحدد له؛ لأن وقته لا يوسع أكثر من فعله إلا من غير جنسه، مثل وجوب صوم رمضان، وأما الواجب الموسع فيسعه ويسع غيره من جنسه ولهذا فإنه يقتضي جواز فعله في أي جزء من وقته مثل وجوب الصلوات الخمس^(٢).

القاعدة السادسة: الواجب بالنظر إلى المكلف به ينقسم إلى عيني وكفائي^(٣)، والأول منهما يقتضي إلزام المكلفين بأعيانهم القيام به ولا يسقط بفعل بعضهم؛ لأنه واجب على كل مكلف كالصلاة والصيام، وأما الواجب الكفائي فيقتضي إنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، كالصلاة على الجنائز وطلب العلم والجهاد^(٤).

القاعدة السابعة: الواجب بالنظر إلى تقديره شرعاً ينقسم إلى: محدود مقدّر شرعاً وغير محدود ولا مقدّر شرعاً^(٥)، والأول منهما يقتضي إلزام المكلف وطلبه منه في ذمته بحيث لا تبرأ إلا بأدائه بمقداره الذي حدده الشارع وعينه، كمقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وقيم المتلفات. وأما الواجب غير المحدود ولا المقدّر شرعاً فيقتضي إلزام المكلف به وطلبه منه بغير تحديد فلا تنشغل ذمته به، ولا يطالب بقضائه بعد وقته، مثل الصدقات المطلقة، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٦).

المطلب الثاني: أحوال تحول الواجب عن مقتضاه

إذا تقرر بما تقدم في القواعد السابقة ما الذي يقتضيه الواجب من أحكام في الأحوال المعتادة فإن ذلك لا يمنع من خروج الواجب عن مقتضاه في أحوال استثنائية يمكن ضبطها في الأحوال التالية:

-
- (١) انظر: الضياء اللامع ١/٣١٥.
 - (٢) انظر: تقريب الوصول ص ٢٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠.
 - (٣) انظر: الضياء اللامع ١/٣١٥، شرح الكوكب المنير ١/٣٤٧.
 - (٤) انظر: تقريب الوصول ص ٢١٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥.
 - (٥) انظر: الموافقات ١/١١٧، روضة الناظر ١/١٨٦.
 - (٦) انظر: الموافقات ١/١١٧، الواجب الموسع عند الأصوليين ص ١٠٩-١١٠.

الحالة الأولى: يتحول الواجب عن مقتضاه - من وجوب فعله - في حالة عدم القدرة عليه: عند جمهور الأصوليين، الذين رأوا أن الإمكان من شرط التكليف، وتكليف المرء بما لا يقدر عليه تكليف بالمحال، وهو غير واقع في الشريعة ^(١)؛ لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) ولما كان أبوهريرة - رضي الله عنه - يحدث أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) ^(٣).

ومع أن أكثر الأشاعرة خالفوا في هذه المسألة، فلم يشترطوا في التكليف الإمكان، وأجازوا التكليف بالمحال، لكنهم وافقوا الجمهور على سقوط الواجب عند العجز عنه حالة الامتنال ^(٤)، ولهذا نقل القرافي الإجماع على سقوط التكليف عن العاجز، حينما قال: "العاجز غير مكلف إجماعاً" ^(٥).

ثم تفرع عن هذه المسألة ما إذا سقط وجوب بعض المكلف به للعجز عنه، هل يبقى وجوب باقيه المقدور عليه أو يسقط معه؟ وذلك كإمرار الموسى فيمن لا شعر له في التحلل من الإحرام، وكوجوب القيام في الصلاة لمن عجز عن الركوع والسجود، وكَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لَطَهَارَتِهِ، وبعض صاع في الفطرة، ومن كان مقطوع بعض أطراف الغسل، ومن قدر على بعض السترة عند الصلاة ونظائر هذا كثير مما يدخل تحت القاعدة الفقهية المشهورة: الميسور لا يسقط بالمعسور، وقد قرر جمهور الأصوليين بقاء الوجوب فيه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنف الذكر ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(٦) وخالف بعض الشافعية في بعض فروع القاعدة فأروا سقوط الواجب، لتعلق الباقي بالساقط لتعلق الشرط بالمشروط ^(٧).

(١) انظر: المستصفى ٨٧/١، السراج الوهاج ٢١٨/١، شرح الكوكب المنير ٣٦١/١، الضياء اللامع ٣٦٦/١.

(٢) من الآية "٢٨٦" من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، من كتاب الفضائل، من صحيحه بشرح النووي ١٠٩/١٥.

(٤) انظر: المستصفى ٨٦/١، الإحكام للآمدي ١١١/١، السراج الوهاج ٢١٣/١، ٢١٧، ٢١٨، المحصول ٣٦٣/٢/١، الضياء اللامع ٣٦٢/١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٧٩.

(٦) من الآية "١٦" من سورة التغابن.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٦١-٣٦٢، الإحكام للآمدي ١١١/١-١١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٩-١٦٠.

الحالة الثانية: قد يتحول الواجب عن مقتضاه - من وصف تاركه بالفسق - في حالة كون تركه عن تأويل صحيح وكان من أهله - بأن كان من المجتهدين - وفي مظانه - كأن يكون في نص فيه شبهة - لا يعتبر فاسقاً، لأنه اجتهد في ظني^(١).

الحالة الثالثة: قد يتحول الواجب عن مقتضاه - من ترتب العقاب على تركه - في حالة توبة العاصي وندمه واستغفاره، أو بدعاء داع له، أو بتكميل ما نقص من الفرض بنفل، وقد يسقط ما ترتب على ترك الواجب بعفو الله تعالى بفضله وكرمه إذا كان من حقوقه سبحانه، أو بعفو صاحب الحق عنه إن كان من حقوق العباد، للنصوص الدالة على العفو والمغفرة^(٢) مثل قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) وقد حكي القرافي الإجماع على جواز العفو بعد التوبة فقال: "كل منتم إلى شريعة الإسلام يقول بجواز العفو بعد التوبة، أما عدم الغفران مطلقاً فلم يقل به أحد"^(٥)، وخالف المعتزلة - لاسيما البغداديين منهم - في سقوط الواجب بعفو الله سبحانه ومغفرته بغير توبة، فقالوا: "إن ذلك لا يحسن من الله إسقاطه، بل يجب عليه أن يعاقب المستحق للعقوبة لا محالة"^(٦) وهذا قول مخالف للحق حملهم عليهم أصولهم الكلامية الباطلة في وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى^(٧).

وقد لاحظ الأصوليون ما يترتب على هذه الحالة فحرصوا على التحرز منها عند تعريف الواجب فأورد الهندي على من عرفه من القدماء: بما يعاقب تاركه^(٨)، بقوله: "هو غير جامع لسقوطه بالعفو أو التوبة"^(٩) ولهذا اختار المتأخرون تعريفه: بما يذم تاركه^(١٠) لما

(١) انظر: التلويح على التوضيح ١٢٤/٢.

(٢) انظر: تقريب الوصول ص ٢١٣، التلويح على التوضيح ١٢٤/٢، الفائق في أصول الفقه ٣٥٩/١، شرح مختصر

الروضة ٢٦٧/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٦/١.

(٣) الآية "٣٠" من سورة الشورى .

(٤) الآية "٣٩" من سورة المائدة .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩.

(٦) شرح الأصول الخمسة ص ٦٤٤.

(٧) انظر: التلويح على التوضيح ١٢٤/٢.

(٨) انظر: البحر المحيط ١٧٦/١.

(٩) الفائق في أصول الفقه ٣٥٩/١.

(١٠) انظر: البحر المحيط ١٧٧/١.

وضّحه الرازي بقوله: "وقولنا: يذم تاركه، خير من قولنا: يعاقب تاركه، لأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدر ذلك في وجوب الفعل" ^(١) ومرادهم بالذم ما ينبئ عن انتزاع حال الغير، وتارك الواجب - وإن عفى عنه - فالذم من الشارع لا ينفك عنه وأقله أنه يسمى عاصياً وهو ذم قطعاً، ولا يكرم مثل إكرام من أتى بالواجب وإن عفى عنه، لأن تركه الواجب يسلبه منصب العدالة ^(٢) وتعقب القرافي ما قاله الرازي بقوله: "إذا حد الواجب بأنه الذي يستحق تاركه العقاب على تركه، لا يرد عليه سؤال العفو الذي أورده الإمام لأن العفو لا ينافي الاستحقاق، وإنما يرد سؤال العفو على من يذكر العقاب نفسه لا استحقاقه" ^(٣) واختار الفقهاء - كما يقول الزركشي ^(٤) - للتخلص من ذلك تعريفه: "بما يستحق اللوم على تركه" ^(٥) وأما الشافعية فقالوا: "ما يخشى العقاب على تركه" ^(٦) وكل ذلك من المؤكدات على تأثير هذه الحالة في مقتضى الواجب.

الحالة الرابعة: قد يتحول الواجب عن مقتضاه - من ترتب الثواب على فعله بأن لا يستحق فاعله الثواب - في حالة لم ينو فاعله وجه الله تعالى كما يقول ابن جزي: "الثواب قد يعدم إذا عدمت النية" ^(٧) وهو من الفروق بين النواهي والأوامر؛ لأن الأولى من باب التروك فلا تحتاج إلى نية، بخلاف الأوامر فإنها من باب الأفعال فتحتاج إلى النية، وعليه فمن ترك من المكلفين المنهي عنه سقط التكليف عنه وإن لم ينو، بخلاف المأمورات من الواجبات والمندوبات لابد فيها من نية ليتحقق الإجزاء ^(٨). ويستثنى من ذلك ما لم تكن الطاعة المقصود الأصلي لفعل الواجب، كالمعلق بالآخرين مثل: نفقة الزوجة والأقارب، ورد المغصوب والودائع، فإنها مجزئة مبرئة للذمة ولو بغير نية، ولابد من قصد امتثال أمر الله فيها لمن أراد الثواب عليها ^(٩).

(١) المحصول بشرح نفائس الأصول ٢٣٤/١، وانظر: المنهاج بشرح السراج الوهاج ١/١٠٤، شرح تنقيح الفصول ص ٧١.

(٢) انظر: البحر المحيط ١/١٧٧.

(٣) نفائس الأصول ١/٢٦٥.

(٤) انظر: البحر المحيط ١/١٧٧.

(٥) البحر المحيط ١/١٧٧.

(٦) البحر المحيط ١/١٧٧.

(٧) تقريب الوصول ص ٢١٣.

(٨) انظر: السراج الوهاج ١/٢٢٩.

(٩) انظر: نفائس الأصول ١/٢٦٣-٢٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٧١، شرح الكوكب المنير ١/٣٤٩.

الحالة الخامسة: قد يتحول الواجب عن مقتضاه - من ترتب العقاب على تركه - في حالة كون الترك غير مقصود، كمن ترك الصلاة الواجبة بسبب النوم أو النسيان ثم قضاها بعده، فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجباً، ومع ذلك لا يعاقب لأنه من أصحاب الأعذار والموانع التي يعمل بها بقدرها لكنها لا تفوت الخطاب بالواجب أصلاً بل يبقى حتى يقضى.

أو كان الترك مؤقتاً كمن ترك الواجب الموسع - على رأي جمهور الأصوليين - في أول وقته بقصد أدائه في آخره، فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجباً، إذ الصلاة تجب بأول الوقت، ومع ذلك لا يعاقب لأنه أتى بها في وقتها لكنه يذم لو تركها حتى خرج وقتها. أو كان الترك إلى بدله، كمن ترك إحدى خصال الكفارة في الواجب المخير، فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجباً، ومع ذلك لا يعاقب لأنه أتى بغيره بدله. أو كان الترك بسبب فعل غيره له، كمن ترك صلاة الجنابة في الواجب الكفائي بفعل من يكفي، فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجباً، ومع ذلك لا يعاقب لحصول المقصود بفعل غيره^(١).

الحالة السادسة: قد يتحول الواجب عن مقتضاه - من ترتب العقاب على تركه - في حالة الرخص، حيث يترك الواجب لسبب اقتضى ذلك في أحوال استثنائية مع بقاء الحكم الأصلي في الأحوال المعتادة، مثل قصر الصلاة الرباعية في حالة السفر مع أن الأصل وجوب الإتمام فيما سواه، وإسقاط وجوب الصيام في رمضان للمسافر^(٢). وقد أكد ابن جزي بأن الواجب يترك بلا عقاب في الرخص، فقال: "أما الرخصة فهي إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك"^(٣).

الحالة السابعة: يتحول الواجب المخير عن مقتضاه - من وجوب اختيار بعض خصاله - فيكون نفلاً في حالتيه:

الأولى: عند من يرى أن الواجب فيه معين عند الله تعالى فإن صادفه المكلف فذاك وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض، وهذا القول يُسمى مذهب التراجم لأن كلاً

(١) انظر: قواطع الأدلة ص ٩٦-٩٧، السراج الوهاج ١/١٠٤، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٧-٢٤٨، ٢٧٦.

(٢) انظر: المستصفى ١/٩٧، الإحكام للآمدي ١/١٣٢-١٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٨.

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٣٧.

من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الآخر مع إنكاره له^(١) ولهذا قال ابن السبكي ت ٧٧١هـ: "وعندي أنه لم يقل به قائل" (٢).

والثانية: إذا فعل المكلف - بنفسه إن أمكن أو بوكلاء - جميع الخصال المخير فيها مرتبة، فالواجب الأول وبقيتها يتحول إلى النفل، لأن الأول أسقط الوجوب إجماعاً وبقية الخصال لم تصادف وجوباً في الذمة، أما أن فعلها جملة واحدة - مثل أن يبقى على المكلف صوم يوم ووكل في الإطعام والعتق، أو يحنث في اليمين فيوكل شخصاً يطعم وآخر يكسو ويعتق هو في وقت واحد - فرأى بعض الأصوليين - كالقرافي (٣) - أنه يثاب على القدر المشترك، وهو ثواب الواجب. وقال غيره: إنه يثاب ثواب أعلاها إن تفاوتت، لأن ثواب الواجب أكثر من ثواب الندب، فانصرف الواجب إلى أعلاها دون أدناها ليكثر ثوابه، وإن تساوت فتواب إحداها لا بعينه (٤).

الحالة الثامنة: يتحول الواجب المرتب عن مقتضاه فيكون مخيراً في حالة شق على المكلف فعل الأول من خصال الواجب المرتب - مثل خصال كفارة الظهار - مشقة تسقط الوجوب فقط فإنه يتحول إلى واجب مخير، مثل من شق عليه الصيام لأنه يضره، ولو حمل على نفسه فصام أجزاءه، فهو في هذه الحال مخير بين الصوم والإطعام، ويكون أثر المشقة في إسقاط خصوص الصوم وتعيينه، ويبقى الواجب واحداً لا بعينه (٥). ثم إن الأصل إباحة الجمع بين الأشياء المأمور بها على الترتيب، كالجمع بين الوضوء والتيمم في الطهارة، وقد يستحب، كالجمع بين خصال كفارة الظهار من العتق والكسوة والإطعام والصيام؛ لأنها مصالح وقربات يكثر أجرها بجمعها، وقد يحرم الجمع إذا نهى الشرع عنه مثل الجمع بين أكل المذكي والميتة في حالة المخمصة.

(١) انظر: المحصول ٢/٢٦٧، الضياء اللامع ١/٣١٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٢.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ١/٨٦.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٣.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ١/٩٧، الضياء اللامع ١/٣١٨، الإبهاج شرح المنهاج ١/٨٧ - ٨٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٣.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٣، الإبهاج شرح المنهاج ١/٩١.

وتزويج المرأة من كفؤين، وتولية حكم الأمة لعدلين^(١)، وقد قصد القرافي هذه الحالة بقوله: "الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البذل قد يحرم الجمع بينها"^(٢).

الحالة التاسعة: يتحول الواجب الموسع عن مقتضاه فيكون مضيقاً في حالة أنه غلب على ظن المكلف به فواته لسبب متوقع - كإغماء أو جنون أو حيض في أثناء الوقت أو كبر أو مرض مانع أو هلكة - فإنه يتحول في حقه إلى واجب مضيق في رأي أكثر الأصوليين بل نقل عدد منهم الإجماع عليه^(٣)، مثلما يقول الآمدي: "اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي وإن لم يمِت"^(٤) وصرح حلولوت ٨٩٨هـ بالتحول فقال: "اتفق الجمهور - المثبتون للوقت الموسع - على أن من أدرك الوقت وغلب على ظنه الموت في جزء منه - كالمستحضر للقتل بعد الزوال - أن الوقت بالنسبة له صار مضيقاً ولا يحل له التأخير"^(٥).

وقد اعتبروا أن المكلف المتأخر في أداء الواجب - بعد تحول وقته إلى مضيق في حقه - يعدّ عاصياً ويأثم بتأخيره دون عذر؛ لتضييقه عليه بظنه^(٦).

ثم اختلفوا فيمن تخلف ظنه وتمكّن من أداء الواجب في وقته فذهب أكثرهم إلى أنه أداء؛ لصدق حد الأداء عليه، ولا عبرة بالظن السابق؛ لأنه قد تبين خطؤه فزال حكمه. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومال إليه الآمدي وبعض الشافعية إلى أنه يعتبر قضاء؛ لأن وقت الواجب في حقه صار مضيقاً وأن الوقت قد خرج بحسب ظنه، فصار قضاءً، وقد تعقبه الجمهور بأن من ظهر له خلاف ظنه لم يكن له أثر في الأحكام الشرعية؛ لأن الاعتبار هو الظن الذي لم يتبين خطؤه، لا مطلق الظن^(٧).

(١) انظر: المحصول ٢٨٢/٢ - ٢٨٤، الفائق في أصول الفقه ٣٧٢/١ - ٣٧٤، الإبهاج شرح المنهاج ٩٢/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٩.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١، مسلم الثبوت ٨٦/١.

(٤) الإحكام ١٠٩/١.

(٥) الضياء اللامع ٣٢٦/١ - ٣٢٧.

(٦) انظر: تقریب الوصول ص ٢٢٠، الضياء اللامع ٣٢٦/١ - ٣٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١، مسلم الثبوت ٨٦/١.

(٧) انظر: المستصفى ٩٥/١، الإحكام للآمدي ١٠٩/١، الضياء اللامع ٣٢٦/١ - ٣٢٧، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١ - ٣٧٣، السراج الوهاج ١٢٥/١ - ١٢٧.

ومن الأصوليين - كصاحب فواتح الرحموت ت ١١٨٠هـ - من خالف الجمهور ورد دعوى الاتفاق، فلم يوافق على اعتبار تأخر المكلف - في تلك الحالة - عصيانياً ولم يحكم عليه بالإثم؛ بناء على قاعدة الحنفية في أن الوجوب متعلق بآخر الوقت فكيف يعصي بترك ما لم يكن واجباً عليه؟! والإثم إنما يكون بترك الواجب قصداً وليس هذا من قبيل القصد. والموانع المفاجئة لا تدخل تحت استطاعة المكلف ومقدوره وعلمه^(١). الحالة العاشرة: يتحول الواجب الكفائي عن مقتضاه - من وجوب أدائه على جماعة من المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين، وإذا تركوه جميعاً أثموا^(٢) - فيكون واجباً عينياً في الأحوال التالية:

أولاً: يتعين الواجب الكفائي إذا لم يوجد من الأمة من يكفي لأدائه عند من قدر على تكميله، كما لو داهم العدو المسلمين في ديارهم، ولم يكن بإمكان القائمين بالدفاع والقتال صدّ العدو عن المسلمين، تعيّن على كل مسلم مكلف قادر أن يساهم في الدفاع بما يستطيعه حتى يتحقق صد العدو، وكما لو رأى شخص غريقاً وكان بإمكانه إنقاذه، أصبح إنقاذه له واجباً عينياً عليه^(٣).

ثانياً: يتعين الواجب الكفائي في حق المكلف القادر إذا غلب على ظنه أن غيره لم يقدّم به^(٤)؛ وذلك لأن مناط التكليف فيه على حصول ظن المكلف غالباً، كما جاء في معراج المنهاج: "مناطق التضييق في هذا النوع والتوسعة غلبة الظن"^(٥)؛

- فتارة يكون واجباً على كل واحد من المكلفين، كما إذا ظنوا أن غيرهم لم يصل على ميت حاضر.
- وتارة لا يجب على واحد منهم، كما إذا ظن كل واحد من طوائف المسلمين أنه قد صلى على ميت من يكفي.

(١) انظر: فواتح الرحموت ٨٦/١.

(٢) انظر: تقريب الوصول ص ٢١٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٧، شرح الكوكب المنير ٣٧٦/١، فواتح الرحموت ٦٥/١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٧.

(٤) انظر: المحصول ٣١٢/٢، المنهاج بشرح السراج الوهاج ١٦٠/١، شرح تنقيح ص ١٥٦، الضياء اللامع ٣٣٠/١.

(٥) معراج المنهاج ٩٠/١.

- وتارة يجب على بعض المكلفين دون بعضهم، كما إذا ظن بعضهم أن غيرهم أتى به وظن آخرون أن غيرهم ما أتى به^(١).

وقد شرح ذلك القرافي بقوله: "لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك الطائفة إن هذه فعلت سقط عنها، وإذا غلب على ظن طائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عنهما، أصل التكليف أن لا تكون إلا بالعلم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَا الظَّنَّ لَا يَتَّبِعِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣) غير أنه لما تعذر حصول العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه فأنيطت به التكليف"^(٤).

ثالثاً: يتعين الواجب الكفائي على المكلف إذا أمره به ولي أمر المسلمين عند جمع من الأصوليين، ورأوا أنه ليس له استنابة غيره ولا أجره له، وذلك كما لو أمر ولي الأمر شخصاً بتجهيز ميت تعيّن عليه أو عين طائفة للجهاد في سبيل الله تعيّن عليهم، واستثنى بعضهم القضاء فأجازوا لمن أسند إليه الامتناع عنه بل والفرار منه بخلاف غيره من فروض الكفاية لعظيم خطره^(٥).

رابعاً: يتعين الواجب الكفائي ويأثم كل المكلفين عيناً إذا اتفقوا على ترك الواجب الكفائي؛ لأن تعطيله من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، ولذا لو اتفقوا على ترك فرض كفاية قتلوا^(٦)، يقول ابن جزري عنه: "إذا تواطأ الجميع على تركه أثموا"^(٧).

خامساً: يتعين الواجب الكفائي بالشروع فيه عند الشافعية على الأصح وهو المذهب عند الحنابلة وبعض الأصوليين أن الواجب الكفائي يتحول إلى واجب عيني بالشروع فيه، وذلك كالجهاد الكفائي يتعيّن بحضور الصف، وكالصلاة على الميت

(١) انظر: السراج الوهاج ١٦٠/١-١٦١، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦، مناهج العقول ١٢٥/١.

(٢) من الآية "٣٦" من سورة الإسراء.

(٣) من الآية "٢٨" من سورة النجم.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٦.

(٥) انظر: الضياء اللامع ١/٢٢٧-٢٢٨.

(٦) انظر: البحر المحيط ١/٢٤٦، مناهج العقول ١/١٢٦، فواتح الرحموت ١/٦٣.

(٧) تقريب الوصول ص ٢١٥.

تتعيين بالشروع فيها^(١)، وخصّ بعض الأصوليين ذلك بهاتين المسألتين فقط^(٢)، وقد نقل القرافي: "أنّ اللاحق بالمجاهدين وقد سقط عنه الفرض يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه، وطرد غيره من العلماء: في سائر فروض الكفاية... معللاً لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق ولم تحصل إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم"^(٣).

وخالف في هذا بعض الأصوليين من الحنابلة وغيرهم فرأوا أن الواجب الكفائي لا يلزم بالشروع فيه^(٤)، واختاره حلوله بقوله: "الأقرب عندي: أنه لا يتعين بالشروع إن كان هناك من يقوم به؛ لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات إلى فاعله"^(٥)، وعللوا لزوم الجهاد عند حضور الصف بما يترتب على عدم التعيين من كسر قلوب الجند، وعللوا لزوم صلاة الجنّازة لمن شرع فيها بما يترتب على عدمه من هتك حرمة الميت^(٦).

* * *

(١) انظر: جمع الجوامع بحاشية العطار ٢٤٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٥-١٧٦، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/١.

(٢) انظر: الضياء اللامع ٣٢٦/١-٣٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨، الحكم التكليفي للبيانوني ص ١٠١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٨، وانظر: الضياء اللامع ٣٢٩/١-٣٣٠.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨.

(٥) الضياء اللامع ٣٢٧/١.

(٦) انظر: الضياء اللامع ٣٢٦/١-٣٢٨، الحكم التكليفي للبيانوني ص ١٠١.

المبحث الثالث

مقتضى المندوب و أحوال تحوله عنه
أبين في هذا المبحث – بإذن الله – مقتضى المندوب الأصلي، ثم أوضح الأحوال التي
يتحول فيها عنه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقتضى المندوب

شرح الأصوليون مقتضى المندوب في الأحوال المعتادة مما يمكن بسطه من خلال
القواعد التالية:

القاعدة الأولى: يقتضي المندوب إيجاد الفعل على غير وجه الجزم، مثلما قال الهندي:
”إن اقتضى الفعل جازماً فهو الوجوب أو غير جازم فالندب“^(١).

القاعدة الثانية: يقتضي المندوب وصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح في الدنيا
والثواب في الآخرة من غير عقاب على تركه ولا ذم^(٢)، مثلما يقول البيضاوي عنه: ”ما
يحمد فاعله، ولا يذم تاركه“^(٣)، ويؤكد القرافي أن هذه قاعدة المندوب حينما قال: ”لتعذر
الأثم في نفسه في المندوب“^(٤) وقد استشهد ابن برهان ت ٥١٨ هـ^(٥) على صحة ذلك
بقصة الأعرابي حين سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام، فقال صلى الله
عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن
تطوع... فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أفلح إن صدق)^(٦).

(١) الفائق في أصول الفقه ١/ ٣٥٩، وانظر: تقريب الوصول ص ٢١٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١١٩، الواضح لابن عقيل ١/ ٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٧٩، الوصول إلى الأصول
٧٦/١، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٣، الضياء اللامع ١/ ١٩٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٦.

(٣) المنهاج بشرح السراج الوهاج ١/ ١٠٦.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٧٦.

(٦) هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وقد أخرجه
عنه البخاري في باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان، من صحيحه ١/ ١٧، وباب وجوب صوم
رمضان، من كتاب الصوم، من الصحيح ٢/ ٢٢٥. وأخرجه عنه مسلم في باب بيان الصلوات التي هي أحد
أركان الإسلام، من كتاب الإيمان، من صحيحه بشرح النووي ١/ ١٦٦ - ١٦٧.

وخالف - في نفي العقوبة في حق من ترك المندوب - القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) ووافقه بعض الشافعية - كأبي إسحاق الإسفراييني ت ٤١٨هـ^(٢) - وبعض الحنابلة - كابن عقيل وابن قدامة والطوفي^(٣) - وقالوا: بل يستحق تاركه العقوبة، وهي الحرمان من الثواب، والحرمان منه عقوبة لما يسببه من الألم والحزن الداخل على القلب^(٤). وظاهر أن الخلاف بين الفريقين لفظي؛ فإن الفريقين متفقان على أن تارك المندوب لا يستحق الثواب، وأنه لا يعاقب عليه في الآخرة وإنما خلافهم في تسمية ما يجده تارك المندوب من حسرة وندم عقوبة^(٥).

القاعدة الثالثة: يقتضي المندوب جواز الترك بلا بدل^(٦)، مثلما يقول الهندي عنه: "تركه جائز مطلقاً"^(٧).

القاعدة الرابعة: المندوب بالنظر إلى المكلف به ينقسم إلى عيني وكفائي، والأول منهما يقتضي الطلب من المكلفين بأعيانهم طلباً غير جازم، بحيث يبقى طلب الامتثال لأمر الاستحباب بفعله من بعض المكلفين على حاله في حق بقيتهم، مثل: الوتر - عند الجمهور - وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والسنن الرواتب بعد الصلاة والطواف في غير النسك والصدقات.

وأما المندوب الكفائي فيقتضي طلب فعله ممن يكفي، بحيث يتحقق الامتثال لأمر الاستحباب بفعل من يكفي، وتنقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك، ولا يبقى مستحباً بل داخلاً في حيز المباح وغيره، مثل: الأذان والإقامة والتشميت وإلقاء

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٢١، الوصول إلى الأصول ١/٧٦، شرح مختصر الروضة ١/٢٦٤، البحر المحيط ١/٢٨٩، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٢١، الوصول إلى الأصول ١/٧٦، البحر المحيط ١/٢٨٩.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٤٨-٢٤٩، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٢١، الوصول إلى الأصول ١/٧٦.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ١/٧٧، شرح مختصر الروضة ١/٢٦٤.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٧) الفائق في أصول ١/٤٢٥.

السلام وما يفعل بالميت مما يندب إليه فهذه على الكفاية^(١)، يقول القرافي: "إن النذب يوصف بالكفاية وأكثر الناس إنما يتخيلون ذلك في الفروض الواجبة"^(٢) وإثبات ذلك هو المشهور عند الأصوليين^(٣) خلافاً للقفال الشاشي من الشافعية ت ٣٦٥ هـ الذي كان ينكر هذا النوع من المندوب، ويقول: "لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال"^(٤)،

القاعدة الخامسة: المندوب بالنظر إلى وقته قد يكون على الفور والتراخي، والأول منهما يقتضي استحباب فعله على المكلفين في وقته المحدد له إن كان له وقت معين مثل تحية المسجد والوتر والسنن الرواتب وصيام الأيام الفاضلة والطواف في غير النسك والصدقات.

وأما المندوب على التراخي فيستحب فعله على المكلفين من غير اشتراط الفورية كما في قراءة القرآن وصدقة التطوع، ومن الأصوليين من خالف في وقوع التراخي في المندوب^(٥)، وقال: "أن التراخي معناه لا يَأْتُم بالتأخير، وذلك كمتعذر في المندوب، لتعذر الإثم في نفسه في المندوب، وجوابه: أنه قد يندب على التراخي كما في صدقة التطوع، وقد يكون على الفور كما في تحية المسجد"^(٦).

المطلب الثاني: أحوال تحول المندوب عن مقتضاه

إذا تقرر بما تقدم في القواعد السابقة ما الذي يقتضيه المندوب من أحكام في الأحوال المعتادة فإن ذلك لا يمنع من خروج المندوب عن مقتضاه في أحوال استثنائية يمكن ضبطها في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: يتحول المندوب عن مقتضاه - من طلب الفعل على وجه غير جازم - بعد الشروع فيه فيصبح واجباً عند جمهور الحنفية مطلقاً^(٧) وعند المالكية في سبعة

(١) انظر: تقريب الوصول ص ٢١٦ - ٢١٧، الضياء اللامع ١/٣٢٨، شرح تنقيح الفصول ١٥٨ - ١٥٩، البحر المحيط ٢٩١/٢٩٢، تشنيف المسامع ١/٢٥٧، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٨.

(٣) انظر: البحر المحيط ١/٢٩٢.

(٤) البحر المحيط ١/٢٩٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٠.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٧٠ - ٥٧٥، أصول السرخسي ١/١١٦ - ١١٧، التوضيح على التلويح ٢/١٢٥، كشف الأسرار للنسفي ١/٥٨١ - ٤٦٠، الكافي شرح البزدوي ٣/١١٧١ - ١١٧٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٨ - ١٣٩.

مسائل هي: الحج والعمرة المندوبين، وطواف التطوع، والصلاة والصيام المندوبين، والإتمام والاعتكاف^(١)، قال القرافي: "وما عدا هذه السبعة مواطن لا أعلم فيه خلافاً"^(٢)؛ مستدلين على مذهبه في تحول المندوب بالشروع بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٣)، فقد نهت هذه الآية عن إبطال العمل، فوجب الإتمام بعد الشروع فيه؛ صيانة للمؤدى عن البطلان، ووجب القضاء بالإفساد؛ لأن ما وجب في الذمة يبقى مضموناً بالمثل عند الفوات.

٢- لقوله عليه الصلاة والسلام في قصة الأعرابي المتقدمة - حين سأله: (يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع) فإنّ مفهومه إيجاب التطوع والنفل عليه بعد الشروع فيه.

٣- لأن سبب وجوب العبادات، كون العبد مخلوقاً لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾^(٤)، غير أنه تعالى رحم عباده، وعيّن لبعض العبادات أوقاتاً معينة، وفوّض تعيين ما عداها إلى العباد؛ إذ لو عيّن الأوقات كلها للعبادات الواجبة، وكلفهم على التضييق لتقاعد الناس عن معاشهم، فإذا عيّن العبد وقتاً للعبادة - إما بالنذر أو بالشروع - عمل الدليل الموجب عمله؛ لأن ذلك يدل على فراغه لهذه العبادة.

٤- قياساً على النذر، فإن الوفاء به واجب؛ صيانة لإيجابه عبادة لله تعالى بالقول، فلأن يجب بالشروع فيه - وهو فعل - أولى^(٥).

(١) انظر: نفائس الأصول ٤/ ١٥٢٧-١٥٢٨.

(٢) نفائس الأصول ٤/ ١٥٢٨.

(٣) من الآية "٣٣" من سورة محمد.

(٤) الآية "٥٦" من سورة الذاريات.

(٥) انظر أدلة هذا الفريق في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٧٠-٥٧٥، أصول السرخسي ١/ ١١٥-١١٦، التوضيح على التلويح ٢/ ١٢٥، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١١٧١-١١٧٤، فوائح الرحموت ١/ ١١٥-١١٦.

وخالفهم جمهور الشافعية والحنابلة^(١) فذهبوا إلى أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، مستدلين بما يلي:

١- أن النبي - ﷺ - كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر، فيما روته: (عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ النبي - ﷺ - ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فأني صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس^(٢)، فقال: أرنييه، فلقد أصبحت صائماً فأكل)^(٣) وهو نص صريح في أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

٢- قال ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)^(٤)، وهو كسابقه نص صريح في أن المندوب لا يلزم بعد الشروع فيه.

٣- أنه لو وجب بذلك لناقض أصل ندييته، فإن المندوب يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، فالجمع بينه وبين جواز الترك متناقض.

٤- أن حقيقة الندب أنه غير لازم، حتى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فيجب أن يبقى كذلك بعد الشروع، ولا يصير لازماً؛ لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، ولهذا يؤدي بنية النفل، لا بنية إسقاط الواجب، ولو صار فرضاً

(١) انظر: المحصول ٢/١-٣٥٥-٣٥٦، التحصيل من المحصول ١/٣١٤، المغني لابن قدامة ٤/٤١٠-٤١٢، نفائس الأصول ٤/١٥٢٧-١٥٣٠، الفائق في أصول الفقه ١/٤٢٩-٤٣٠، المسودة ص ٥٣، البحر المحيط ١/٢٨٩-٢٩٠، تشنيف المسامع ١/١٦٩-١٧٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٢٧-١٣٢.

(٢) الحيس - بفتح الحاء المهملة - في الأصل هو الخلط، ومعناه هنا الأقط، والتمر يخلطان بالسمن والأقط. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٨/٣٤، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث للأصفهاني ١/٥٣٣.

(٣) هذا حديث صحيح أخرجه عنها مسلم وغيره واللفظ له في باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، من كتاب الصيام، من صحيحه بشرح النووي ٨/٣٤.

(٤) هذا حديث أم هانئ - رضي الله عنها - الذي صححه الحاكم والذهبي والعجلوني وغيرهم، وقد أخرجه الترمذي عنها في باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، من أبواب الصوم، من الجامع بشرح التحفة ٣/٣٥٦-٣٥٧، وأخرجه عنها الدار قطني في باب تبين النية من الليل، من كتاب الصيام، من سننه ٢/١٧٥، وأخرجه الحاكم في باب صوم التطوع، من كتاب الصوم، من المستدرک ١/٢٩٩، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، فقال عنه: "صحيح وما عارض هذا لما يصح"، وأخرجه البيهقي في باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، من كتاب الصيام، السنن الكبرى ٤/٢٧٦-٢٧٧، وأخرجه أحمد في المسند ١/٣٤١، ٢/٣٤٢، ٤/٢٤، والطبراني في المعجم الكبير ٨/٢٤٤، وقال عنه العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/٢٦: "حديث صحيح".

بالشروع لما كان كذلك^(١).

الحالة الثانية: يتحول المندوب عن مقتضاه - من عدم ذم تاركة ولا تأثيمه - في حالة تركه من الكل، فما كان مطلوباً على سبيل النذب بالنظر إلى جزئياته أي آحاده فهو واجب بالنظر إلى كليه، وهو ما يؤخذ من مقولة الشاطبي ت ٧٩٠ هـ في الموافقات: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل"^(٢) كما لو اتفق أهل بلد جميعاً على ترك مندوب - كصدقة التطوع أو الوتر وغيرها من النوافل الرواتب - لحقهم الذم وأثموا وأجبروا عليه ولو بالقتال^(٣)، وقيل: ليس الذم وما معه لأجل ترك المندوب وتحوله إلى واجب بل للاستهانة بما صار من شعائر الدين^(٤).

الحالة الثالثة: يتحول المندوب عن مقتضاه - عدم ذم تاركة ولا تأثيمه - عند الحنفية فيما واطب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يتركه إلا لعذر، كالأذان والإقامة، ويخصونه باسم السنة^(٥)، ويرون أنها تصير بمنزلة الواجب ويتحول تركه إلى مكروه كراهة تحریم ويستحق تاركة الإساءة^(٦)، وقد وافقهم بعض المالكية والشافعية في شيء من ذلك فرأوا أن من ترك السنة المؤكدة - كالسنن الرواتب - استحق التأثيم وردت شهادته^(٧)، قال حلولو: "مع أن التأثيم من خصائص ترك الواجب"^(٨).

الحالة الرابعة: يتحول المندوب الكفائي عن مقتضاه - من طلب فعله ممن يكفي - فيكون عينياً - في وجهه عند الشافعية وغيرهم^(٩) - إذا لم يوجد من يكفي أو بالشروع فيه أو بأمر الإمام، ومثلوا لذلك بما إذا أمرهم بالاستسقاء في الجذب فإنه تجب طاعته،

(١) انظر: المحصول ٢/١ - ٣٥٥ - ٣٥٦، التحصيل من المحصول ١/٣١٤، المغني لابن قدامة ٤/١٠ - ٤١٢، نفائس الأصول ٤/١٥٢٧ - ١٥٣٠، الفائق في أصول الفقه ١/٢٩ - ٤٣٠، البحر المحيط ١/٢٨٩ - ٢٩٠، تشنيف المسامع ١/١٦٩ - ١٧٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٢٧ - ١٣٢.

(٢) الموافقات ١/٩٤.

(٣) انظر: الموافقات ١/٩٤، الضياء اللامع ١/٣٢٨ - ٣٢٩، السراج الوهاج ١/١٠٧.

(٤) انظر: السراج الوهاج ١/١٠٧.

(٥) انظر: ميزان الأصول ص ٣٤.

(٦) انظر: بذل النظر ص ١٠٧، التلويح على التوضيح ٢/١٢٤، الحكم التكليفي للبيانوني ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٧) انظر: الموافقات ١/٩٤، الضياء اللامع ١/١٩٥، البحر المحيط ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٨) الضياء اللامع ١/١٩٥.

(٩) انظر: تشنيف المسامع ١/٢٥٧، البحر المحيط ١/٢٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٨.

وكذا لو أمرهم بصيام ثلاثة أيام من الاستسقاء أو صلاة العيد وجب امتثال أمره، وقد خالف في هذا جمع من الأصوليين من الشافعية وغيرهم^(١).

الحالة الخامسة: يتحول المندوب عن مقتضاه - من جواز فعله على الفور أو التراخي

- فيكون مندوباً على التراخي كما لو ظهرت مصلحة في تأخير صدقة التطوع، وقد يكون له سبب معين يفوت به التراخي فيكون على الفور كما في تحية المسجد^(٢).

الحالة السادسة: يتحول المندوب عن مقتضاه - من جواز تركه مطلقاً - في حالة

النذر حيث تتحول بها جميع المندوبات إذا نُذرت فتصير واجبة^(٣).

الحالة السابعة: يتحول المندوب عن مقتضاه - من جواز تركه - في حالة كونه

وسيلة إلى واجب، بحيث لا يتم إيقاع الواجب إلا به وكان مقدوراً عليه - مثل طلب الماء للطهارة والسفر للحج - فإنه يصير واجباً عند جمهور الأصوليين؛ لتوقف الواجب عليه، مثلما يقول ابن جزّي: "الوسيلة للواجب واجبة، كالسعي إلى صلاة الجمعة، والوسيلة إلى الحرام حرام، وكذلك سائر الأحكام"^(٤)، خلافاً لكثير من المعتزلة الذي قالوا: لا يجب لأن الأمر الشرعي ما اقتضى إلا تحصيل المقصد، أما الوسيلة فلا، ولأنه إذا ترك المقصد - كصلاة الجمعة والحج - فإنه يعاقب عليه، أما ترك الوسيلة - سواء كانت مندوبة أو مباحة مثل المشي إلى الجمعة أو الحج - فلم يدل دليل على أنه يعاقب عليها مع عقابه على المقصد، وإذا لم يستحق عقاباً عليه لم يكن واجباً^(٥).

الحالة الثامنة: يتحول المندوب عن مقتضاه - من جواز تركه - في حجة الإسلام

وعمرته - عند الشافعية - في حق من نوى به النفل، حيث تلغونية النفل ويكون مؤدياً للفرض بعزيمة أصل النية. واحتجوا: أن ذلك نوع سفه، فالحج والعمرة لا يتأدى إلا بتحمل المشقة وقطع المسافة، ولهذا لم يجب في العمر إلا مرة، فنية النفل قبل أداء الفرض

(١) انظر: البحر المحيط ٢٩٠/١، تشنيف المسامع ٢٥٧/١، شرح تنقيح الفصول ١٥٨-١٥٩.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩.

(٣) انظر: نفاثات الأصول ٢٤٨/١، البحر المحيط ٢٩٠/١.

(٤) تقريب الأصول ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٥) انظر: البرهان ٢٥٧/١، المستصفى ٧١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢١/١-٣٢٥، المحصول ٢٢٢/٢، شرح تنقيح الفصول ١٦٠-١٦١، المسودة ص ٥٤، شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١-٣٣٦، السراج الوهاج ١٦٧/١، مسلم الثبوت ٩٧/١.

تكون سفهاً، والسفيه محجور عليه، ولكن بإلغاء نية النفل لا ينعدم أصل نيته الحج، لأن الصفة تنفصل عن الأصل في هذه العبادة، ألا ترى أنه بإنعدام صفة الصحة لا ينعدم أصل الإحرام^(١)، خلافاً للحنفية الذين رأوا أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، فلو نوى الحاج لأول مرة نفلاً وقع نفلاً، ولا ينصرف إلى الفرض، واحتجوا: بأن وقت أداء النفل وأداء الفرض في الحج غير مختلف فتصح منه العزيمة على أداء النفل فيه، وبه تنعدم العزيمة على أداء الفرض، وبدون العزيمة لا يتأدى^(٢).

الحالة التاسعة: يتحول المندوب عن مقتضاه - من الحث على فعله - في حالة كونه صار شعاراً للمبتدعة عند الحسن بن الحسين بن أبي هريرة من الشافعية ت ٣٤٥ هـ قال الزركشي: "ولهذا ترك الترجيع في الآذان والجهر بالبسملة والقنوت في الصبح والتختم في اليمين وتسطيع القبور"^(٣) واختار رأي الغزالي فقال: "إن من تشبه بقوم فهو منهم، وبهذه العلة نقول: بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاً من التشبه بهم"^(٤) وقد احتج أصحاب هذا الرأي بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يقول في شأن الجنائز: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام ثم قعد)^(٥) وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام: (كان إذا اتبع جنازة، لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود فقال: هكذا نصنع يا محمد، فجلس رسول - صلى الله عليه وسلم - وقال: خالفوهم)^(٦).

وأما غيرهم فلم يترك المندوب إليه في السنة الصحيحة لمجرد كونه صار شعاراً للمبتدعة، وأجابوا عن استدلالهم بالحديث: بأنه لو صح فلا دليل عليه فإنه للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة لأنه مشرّع، بخلاف غيره ممن لا يجوز له أن يترك سنة صحت عنده لمجرد فعلها من أهل الابتداع^(٧).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦ .

(٢) انظر: أصول السرخسي ٤٣/١ - ٤٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧ .

(٣) البحر المحيط ٢٩١/١ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ .

(٥) أخرجه مسلم في باب نسخ القيام للجنازة . من كتاب الجنائز . من صحيحه بشرح النووي ٢٩/٧ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في القيام للجنازة . من كتاب الجنائز . من سنته، وفيه: "قال السندي: قيل في إسناده ضعيف" ٤٩٣/١ .

(٧) انظر: البحر المحيط ٢٩١/١ .

الحالة العاشرة: يتحول المندوب عن مقتضاه - من الحث على فعله - في حالة الخوف من اعتقاد العامة وجوبه عند مالك وأصحابه^(١)؛ عملاً بقاعدة سد الذرائع. مثلما يقول الشاطبي: "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب، فحمله على الوجوب، ثم استمر على ذلك فضل^(٢)" ووافقهم أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي من الشافعية ت ٣٤٠ هـ فقد كان يقول: "لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم جمعة بالجمعة ونحوه لئلا يعتقد العامة وجوبه"^(٣).

وواضح أن المنع في هذه الحالة متعلق بمن هو مقتدى به أو في مظنة ذلك في حضرة الناس أما من فعله في نفسه فيبقى المندوب على مقتضاه^(٤)، أما غيرهم فلا يرى جواز ترك المندوب - الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه - خشية ذلك، كما يقول الزركشي: "ولا يترك لخوف اعتقاد العامة وجوبه"^(٥) والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٤٧-٢٤٩، البحر المحيط ٢٩١/١.

(٢) الموافقات ٢/٢٤٧.

(٣) البحر المحيط ٢٩١/١.

(٤) الموافقات ٣/٢٤٨.

(٥) البحر المحيط ٢٩١/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبريات محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد: فإنه لما كان من العرف المحمود لدى أهل التأليف - لاسيما المتأخرين منهم - عندما يصنف أحدهم كتاباً أو يفرغ من دراسة، أن يضع في نهاية عمله خاتمة تلخص أهم ما توصل إليه من نتائج وأفكار بعد التحقيق، لتتم الاستفادة منها بأسهل طريق، فقد جمعت في نهاية هذه الدراسة الموسومة "تحول أحكام الواجب والمندوب عن مقتضاها" أهم ثمراتها ولخصت غالب أفكارها في الجمل التالية:

- أن المراد بتحول الأحكام: العدول بها عن مقتضاها الأصلي إلى غيره في أحوال شرعية مخصوصة.
- أن المقصود بتحول الواجب والمندوب عن مقتضاها: تغير المطلوب الأصلي للواجب والمندوب في أحوال معينة لدليل شرعي خاص مع بقاء دلالتها الأصلية في غيرها.
- أن من مقتضى الواجب في الأحوال المعتادة إيجاد الفعل جزماً وإلزام المكلف العمل به.
- أن من مقتضى الواجب في الأحوال المعتادة وصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح والثواب في الدنيا والآخرة، ووصف تاركه بالعصيان واستحقاقه الذم والعقاب في الدنيا والآخرة.
- أن من مقتضى الواجب في الأحوال المعتادة - عند جمهور الأصوليين - المنع من الترك.
- أن الواجب بالنظر إلى نفسه أقسام: واجب معين ومقتضاه في الأحوال المعتادة التزام المكلفين بفعله بعينه من غير تخير بينه وبين غيره، والثاني واجب مخير ومقتضاه في الأحوال المعتادة جواز أن يختار المكلف أي أوصافه الشرعية وأن يعدل عن كل واحدة منها لفعل الأخرى، والثالث واجب مرتب ومقتضاه في الأحوال المعتادة عدم جواز العدول عن الواجب الأول إلا عند تعذره.



- أن الواجب بالنظر إلى وقته قسمان: مضيق ومقتضاه في الأحوال المعتادة التزام المكلفين بفعله في وقته المحدد له، وموسع ومقتضاه في الأحوال المعتادة جواز فعله في أي جزء من وقته.
- أن الواجب بالنظر إلى المكلفين به قسمان: عيني ومقتضاه في الأحوال المعتادة إلزام المكلفين بأعيانهم القيام به ولا يسقط بفعل بعضهم، وكفائي ومقتضاه في الأحوال المعتادة فعله ممن يكفي بحيث يسقط به الإثم عن الباقيين.
- أن الواجب يمكن أن يتحول عن مقتضاه في أحوال استثنائية بدليل شرعي خاص.
- أن الواجب يتحول عن مقتضاه - من وجوب فعله - في حالة عدم القدرة عليه.
- أن الواجب يتحول عن مقتضاه - من وصف تاركه بالفسق - في حالة كون تركه عن تأويل صحيح وكان من أهله وفي مظانه.
- أن الواجب يتحول عن مقتضاه - من ترتب العقاب على تركه - في حالة توبة العاصي وندمه واستغفاره، أو بدعاء داع له، أو بتكميل ما نقص من الفرض بنفل، وقد يسقط ما ترتب على ترك الواجب بعفو الله تعالى بفضله وكرمه إذا كان من حقوقه سبحانه، أو بعفو صاحب الحق عنه إن كان من حقوق العباد.
- أن الواجب يتحول عن مقتضاه - من ترتب الثواب على فعله بأن لا يستحق فاعله الثواب - في حالة لم ينو فاعله وجه الله تعالى.
- أن الواجب يتحول عن مقتضاه - من ترتب العقاب على تركه - في حالة كون الترك غير مقصود، أو كان مؤقتاً، أو إلى بدله، أو بسبب فعل غيره له.
- أن الواجب يتحول عن مقتضاه - من ترتب العقاب على تركه - في حالة الرخص.
- أن الواجب المخير يتحول عن مقتضاه - من وجوب اختيار بعض خصاله - فيكون نفلًا في حالتين: الأولى عند من يرى أن الواجب فيه معين عند الله تعالى فإن صادفه المكلف فذاك وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض، والثانية إذا فعل المكلف - بنفسه إن أمكن أو بوكلاء - جميع الخصال المخير فيها

مرتبة، فالواجب الأول وبقيتها يتحول إلى النفل.

- أن الواجب المرتب يتحول عن مقتضاه فيكون مخيراً في حالة شق على المكلف فعل الأول من خصال الواجب المرتب مشقة تسقط الوجوب فقط فإنه يتحول إلى واجب مخير.
- أن الواجب الموسع يتحول عن مقتضاه فيكون مضيقاً في حالة أنه غلب على ظن المكلف به فواته لسبب متوقع.
- أن الواجب الكفائي يتحول عن مقتضاه فيكون واجباً عينياً في أحوال خمسة.
- أن من مقتضى المندوب في الأحوال المعتادة إيجاد الفعل على غير وجه الجزم.
- أن من مقتضى المندوب في الأحوال المعتادة وصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح في الدنيا والثواب في الآخرة من غير عقاب على تركه ولا ذم.
- أن من مقتضى المندوب في الأحوال المعتادة جواز الترك بلا بدل.
- أن المندوب بالنظر إلى المكلف به قسمان: أحدهما عيني ومقتضاه في الأحوال المعتادة الطلب من المكلفين بأعيانهم طلباً غير جازم، والثاني كفائي ومقتضاه في الأحوال المعتادة طلب فعله ممن يكفي.
- أن المندوب بالنظر إلى وقته قسمان: أحدهما المندوب على الفور ومقتضاه في الأحوال المعتادة استحباب فعله على المكلفين في وقته المحدد له إن كان له وقت معين، والثاني المندوب على التراخي ومقتضاه في الأحوال المعتادة استحباب فعله على المكلفين من غير اشتراط الفورية.
- أن المندوب يمكن أن يتحول عن مقتضاه في أحوال استثنائية بدليل شرعي خاص.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من طلب الفعل على وجه غير جازم - بعد الشروع فيه فيصبح واجباً عند جمهور الحنفية والمالكية والمعتزلة.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من عدم ذم تاركه ولا تأثيمه - في حالة تركه من الكل.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من عدم ذم تاركه ولا تأثيمه - عند الحنفية وبعض المالكية والشافعية فيما واطب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -



فلم يتركه إلا لعذر.

- أن المندوب الكفائي يتحول عن مقتضاه - من طلب فعله ممن يكفي - فيكون عينياً - في وجهه عند الشافعية وغيرهم - إذا لم يوجد من يكفي أو بالشروع فيه أو بأمر الإمام.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من جواز فعله على الفور أو التراخي - فيكون مندوباً على التراخي كما لو ظهرت مصلحة في تأخيرها.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من جواز تركه مطلقاً - في حالة النذر حيث تتحول بها جميع المندوبات إذا نُذرت فتصير واجبة.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من جواز تركه - في حالة كونه وسيلة إلى واجب، بحيث لا يتم إيقاع الواجب إلا به وكان مقدوراً عليه فإنه يصير واجباً عند جمهور الأصوليين.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من جواز تركه - في حجة الإسلام وعمرته - عند الشافعية - في حق من نوى به النفل.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من الحث على فعله - في حالة كونه صار شعاراً للمبتدعة عند بعض الأصوليين.
- أن المندوب يتحول عن مقتضاه - من الحث على فعله - في حالة الخوف من اعتقاد العامة وجوبه عند بعض الأصوليين.

وبعد فهذه أهم الدروس المستفادة من هذا البحث في نظري، ويمكن لمن تأمل فيه أو في موضوعه وتوابعه أن يستنتج أفكاراً أخرى لتكميل نواقصه وسد خلله الذي لا يخلو منه عمل بشر مع أنني قد بذلت فيه الوسع والطاقة والله أدعو أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لشرع القويم وأن يتقبله ويعم نفعه وأن يجعله ذخراً لي ولوالديّ يوم الدين وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين ابن السبكي ت ٧٧١ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي ت ٦٣١ هـ بتعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- ٣- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ بتحقيق عبدالرحيم محمود دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ
- ٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ٦- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢ هـ مطبوع بشرح كشف الأسرار للبخاري بتحقيق محمد المعتمد بالله البغدادي دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٧- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ بتحقيق أبو الوفاء الأفعاني دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ بتحرير عبدالقادر عبد الله العاني الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت - طبع دار الصفوة الغردقة مصر.
- ٩- بذل النظر لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ت ٥٥٢ هـ بتحقيق د. محمد زكي عبدالبر مكتبة دار التراث القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ١٠- البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني ت ٤٧٨ هـ بتحقيق د. عبدالعظيم الديب دار الأنصار القاهرة مصر الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- ١١- التبصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ بتحقيق محمد حسن هيتودار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٣ هـ

- ١٢- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت ٦٨٢هـ بتحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زيد مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ١٣- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت ٦٥٦هـ بتحقيق د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ
- ١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ بتحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبدالعزيز مكتبة قرطبة القاهرة مصر الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ
- ١٥- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ١٦- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلب ت ٧٤١هـ بتحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- ١٧- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩١هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٨- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسين أبي الخطاب الكلوزاني ت ٥١٠هـ بتحقيق مفيد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم دار المدني جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ١٩- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- ٢٠- جامع الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ مطبوع بشرح بشرح تحفة الأحوزي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- ٢١- جمع الجوامع تاج الدين ابن السبكي ت ٧٧١هـ بحاشية الشيخ حسن العطار ت ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٢- حاشية البناني على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جار الله المغربي البناني ت ١١٩٨هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ
- ٢٣- حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ت ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٤- الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية لمحمد أبي الفتح البيانوني دار القلم ١٤٠٩هـ دمشق سوريا

- ٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر للموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ
بتحقيق د / عبد الكريم بن علي النملة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ مكتبة الرشد الرياض.
- ٢٦- السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي ت ٧٤٦ هـ بتحقيق د /
أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان الطبعة ٢ سنة ١٤١٨ هـ دار المعراج الدولية للنشر - الرياض
- المملكة العربية السعودية.
- ٢٧- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ٢٨- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥ هـ عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الرابعة
١٤٠٦ هـ
- ٢٩- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية
بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ
- ٣٠- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ت ٤١٥ هـ بتحقيق عبد الكريم
عثمان مكتبة وهبة القاهرة مصر الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ
- ٣١- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ت ٧٥٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت
لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ
- ٣٢- شرح القوائد المشهورات الموسومة بالمعلقات لابن النحاس أبي جعفر أحمد بن محمد
المرادي ت ٣٣٨ هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ بيروت لبنان.
- ٣٣- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف ابن النجارت ٩٧٢ هـ بتحقيق د.
محمد الزحيلي ود. نزيه حماد دار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٠ هـ
- ٣٤- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ بتحقيق عبد المجيد تركي دار
الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٣٥- شرح النووي لصحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ مطبوع بهامش
الصحيح دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٣٦- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ بتحقيق طه عبد الرؤوف
سعد دار عطوة للطباعة القاهرة مصر الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

- ٣٧- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت ٧١٦هـ بتحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- ٣٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ المكتبة الإسلامية استانبول تركيا ١٩٨١م
- ٣٩- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ مطبوع بشرح النووي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ٤٠- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني ت ٨١٥هـ بتحقيق د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مكتبة الرشد الرياض.
- ٤١- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ بتحقيق د. أحمد ابن علي سير المباركي الطبعة الثانية ١٤١٠هـ
- ٤٢- الفائق في أصول الفقه الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي ت ٧١٥هـ بتحقيق د / علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني دار الاتحاد الأخوي للطباعة - القاهرة - مصر ١٤١١هـ
- ٤٣- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ بتحقيق د. عجيل النشمي مطبعة الموسوعة الفقهية الكويت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
- ٤٤- فوائح الرحموت لعبد العالي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع بهامش المستصفى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية.
- ٤٥- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
- ٤٦- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت ٤٨٩هـ بتحقيق محمد حسن محمد حسن / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٤٧- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام بتحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- ٤٨- الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ت ٧١٤هـ بتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

- ٤٩- كشف الأسرار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ت ٧١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ٥٠- كشف الأسرار لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٢٠هـ بتحقيق محمد المعتمد بالله البغدادي دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- ٥١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ بتعليق أحمد القلاشي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ
- ٥٢- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ بتحقيق د. عدنان درويش ومحمد مصري مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤١٩هـ
- ٥٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت لبنان.
- ٥٤- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد الغماري بتعليق د. يوسف المرعشلي عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- ٥٥- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني ت ٨١٥هـ بتحقيق عبد الكريم العزباوي دار المدني جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ٥٦- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ بتحقيق د. طه جابر العلواني مطابع الفرزدق الرياض الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
- ٥٧- المستدرک على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥هـ بعناية د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٥٨- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية.
- ٥٩- مسلم الثبوت لمحبة الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ت ١١١٩هـ مطبوع بهامش المستصفى دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية.
- ٦٠- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ المكتب الإسلامي بيروت دمشق الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
- ٦١- المسودة لآل تيمية بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة مصر.
- ٦٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ت ٤٣٦هـ بتحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

- ٦٣- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ بتحقيق حمدي السلفي مطبعة الزهراء الحديثة الموصل العراق الطبعة الثانية ١٩٨٤م
- ٦٤- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة المكتبة الإسلامية استانبول تركيا.
- ٦٥- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ بتحقيق عبدالسلام محمد هارون دار الفكر بيروت لبنان.
- ٦٦- معراج المنهاج شرح المنهاج لمحمد بن يوسف الجزري ت ٧١١هـ بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة مصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦٧- المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ت ٤١٥هـ بتحقيق أمين الخولي طبع المؤسسة المصرية العامة مصر.
- ٦٨- المغني لابن قدامة لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ بتحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلوم مطبعة هجر مصر الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٦٩- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ بتحقيق محمد خليل عيتاني دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٠- مناهج العقول المسمى شرح البدخشي لمحمد بن الحسن البدخشي ت ٩٢٣هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٧١- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠هـ بتعليقات عبدالله دراز دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٧٢- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ بتحقيق د. محمد زكي عبدالبر مطابع الدوحة قطر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤هـ بتحقيق عادل أحمد عبدال موجود وعلي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٧٤- نهاية السؤل لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢هـ عالم الكتب.
- ٧٥- الواجب الموسع عند الأصوليين للدكتور / عبدالكريم بن علي النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٦- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت ٥١٢هـ بتحقيق د. عبدالله التركي

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٧٧- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ بتحقيق د. عبدالحميد

بن علي أبوزنيد مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣هـ

* * *